الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

دراسة مقارنة

عبد الله بن عبد العزيز الفيث.

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aag498358@gmail.com

ملخص البحث:

لقد اهتمت الدول على كافة المستويات الدولية والوطنية بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فأصدرت العديد من الاتفاقيات، والأنظمة والقوانين الوطنية، والتي جاءت بضمان حماية حقوق المعوقين، وهذا ما دعا إلى تناول هذه الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالبحث والدراسة، وبيان ماهية الإعاقة وأسبابها والتطور التاريخي لحقوق المعاقين، كما تهدف الدراسة إلى إبراز التزامات الدول تجاه حقوق المعاقين، ومدى قيام المسؤولية الدولية في حال الإخلال بهذه الالتزامات، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي، وقد استنتج الباحث إلى إبراز أوجه الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشروعيتها في ضوء القانون الدولي والوطني، ولأهمية هذه الحقوق فإن الباحث يقترح إنشاء منظمة عالمية تدعم هذه الحقوق، كما يوصي بإنشاء مراكز ومؤسسات وطنية تعزز هذه الحماية وتساعد في نشر الوعي بثقافة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: حقوق، المعوقين، الحماية، الدولية، ذوي الاحتياجات، الخاصة.

International protection of the rights of people with special needs A comparative study

Abdullah Abdulaziz Alghaith.
Legitimate Policy Department, the Higher Judicial Institute, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: aag498358@gmail.com

Abstract

Countries at all national and international levels have taken care of protecting the rights of people with special needs. They have issued many national agreements, regulations and laws, which came to ensure the protection of the rights of people with disabilities.

This led to international protection of the rights of persons with disabilities to be researched and studied, and to indicate the nature of disability, its causes and the historical development of the rights of persons with disabilities. The study also aims to highlight the obligations of states towards the rights of persons with disabilities. The extent to which international responsibility is established in the case of a breach of these obligations, and to compare that with Islamic jurisprudence. The researcher concluded to highlight the aspects of international protection for the rights of persons with disabilities,

Their legitimacy in the light of international and national law, and because of the importance of these rights, the researcher suggests the establishment of an international organization that supports these rights.

keywords: Rights, The Disabled, Protection, International, People with Special Needs .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد خلق الله تعالى الإنسان بأحسن صورة، وكرم الله الإنسان على سائر المخلوقات، وحباه بنعم لا تعد ولا تحصى، وشاء الله سبحانه بحكمته ومشيئته النافذة، أن يميز بين البشر، ويبتلي بعضهم بالابتلاءات الحسية والمعنوية، فهناك من قدر الله سبحانه أن يكون أعمى أو أصم أو أبكم أو مشلولاً لا يتحرك، أو به خلل في عقله وحواسه وإدراكه، حتى أصبح هذا المعوق والمبتلى، تمنعه إعاقته من أداء مهامه وأعماله كغيره من الأسوياء، مما احتاج معه إلى المعونة والمساعدة، وقد اهتمت المجتمعات على كافة المستويات الدولية والوطنية، برعاية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإبرازها ونشر ثقافة حمايتها بين الشعوب، وتعزيز التعاون الدولي بحقوق المعوقين وإلزام ا لدول بشأنها، كما أولت الشريعة الإسلامية الرعاية والحماية والاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وكان لها فضل الأسبقية والقدم في حمايتها على النظم والقوانين، ولأجل هذه الأهمية لهذا الموضوع أحببت تناوله بالدراسة والبحث، والذي جاء بعنوان :" الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة"

أهمية الدارسة:

تعتبر قضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أبرز القضايا التي تهتم بها كافة الدول على مختلف الأصعدة، والسبب يعود إلى عدة أمور منها، أن هذه الفئة هي شريحة من مكونات الشعوب والمجتمعات، كما أنها شريحة تواجه صعوبات وعوائق في قضاء حوائجها الضرورية، وكذا الحماية الشخصية، وبالتالي فهي تحتاج إلى مساعدة إنسانية وقانونية للحافظ على هذه الحقوق والتمتع بها مساواة مع الآخرين، هذا بالإضافة إلى تزايد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في الآونة الأخيرة في كثير من الدول، يقابل ذلك عدم الاهتمام والعناية

من بعض الدول في المعوقين، وخصوصاً في الدول النامية، بقلة أو ضعف الخدمات المقدمة لهم، بالرغم من دخول أغلب الدول في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي احتوت على العديد من التزامات الدول تجاه حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأجل هذه الأهمية البالغة جاءت هذه الدراسة للوقوف على أوجه الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

مشكلة الدراسة:

لقد اهتم المجتمع الدولي بالأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً بالغاً، فجاءت الجهود المقدمة للمعوقين متعددة الأنماط والأشكال، فمن تلك الجهود على الصعيد الدولي، إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإضفاء على تلك الحقوق طابع الالتزامات الدولية والتي كان آخرها اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م،أيضا عقدت العديد من المؤتمرات والندوات والمعارض الدولية التي تخدم مجال الإعاقة، وعلى الصعيد الوطني أصدرت الدول الأنظمة والقوانين الوطنية الخاصة، والتي تحمي حقوق المعوقين، ومع وجود هذه التنظيمات الدولية والوطنية، إلا أنه مازال يعاني بعض المعوقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة من عدم نيل حقوقهم، واحترام حقوقهم ومن سوء الخدمات المقدمة لهم، وخصوصاً حينما يسافر المعوقين من دولتهم إلى دولة أخرى مضيفة، لا يجدون منها الرعاية والعناية والاهتمام، مما يثير ذلك أدق المشكلات القانونية عن مدى كفاية الاتفاقيات الدولية الواردة بحماية حقوق المعوقين؟ وعن مدى تعهد الدول بتنفيذ التزاماتها تجاه بنود هذه الاتفاقيات؟ وعن مدى قيام المسؤولية الدولية عند وجود الإخلال بتنفيذ الالتزامات؟ كل ذلك وغيره مما جاءت هذه الدراسة في تناوله ومحاولة التغلب عليه إن شاء الله تعالى.

تساؤلات الدراسة:

- ما هو مفهوم الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟ ومتى نشأت هذه الحماية وتطورت؟ وما هي مظاهر الحماية الدولية لحقوق المعوقين؟

- ما موقف القانون الدولي والقوانين الوطنية من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما هو موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟

- ما هي التزامات الدول تجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي جاءت بها الاتفاقيات الدولية؟ وما هو مدى تنفيذ هذه الالتزامات على الصعيد الدولي والوطني؟

- ما مدى قيام المسؤولية الدولية عند الاخلال بتنفيذ الالتزامات الواردة ببنود الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل تتحمل الدول تبعات هذه المسؤولية والاثار المترتبة عليها؟

الدراسات السابقة:

لقد تناول بعض الباحثين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالطرح والدراسة، وتعددت واختلفت الدراسات في ذلك، فمنهم من يتناول دراسة فئة معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة فقط، ومنهم من يتناولها من ناحية دينية وبيان موقف الشريعة الإسلامية من حقوق المعوقين، ومنهم من يتناولها من ناحية قانونية وطنية، وإبراز موقف المنظم الوطني فقط تجاه حماية حقوق هذه الفئة، ومنهم من يتناولها من ناحية تربوية أو نفسية أو علاجية أو وقائية، وجاءت هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة بعرضها للحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وبيان مظاهر الحماية في ضوء القانون الدولي، والتزامات الدول في رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإبراز جهود المملكة في ذلك لكونها محل الدراسة ،كما قامت الدراسة بعرض المسؤولية الدولية الناشئة عن الإخلال بالتزامات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والآثار المترتبة عليها، كما أجرت الدراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي وبيان موقفه من ذلك، وجميع تلك المسائل وغيرها لم تتناولها الدراسات السابقة وهذا مما يميز هذه الدراسة عنها، وابرز الدراسات السابقة جاءت على ما يلي:

١. الإعاقة الحسية والحركية والعقلية وأثرها في أحكام العبادات دراسة

فقهية، للباحث عبد العزيز راشد الطويرش، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان لعام ٢٠١٢م.

٢. أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق دراسة فقهية للباحثة عزيزة علي ندى، وهي رسالة ماجستير في كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية.

٣. أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، للباحث نائل محمد إبراهيم، وهي رسالة ماجستير لكلية الدراسات العليا بالأردن لعام ١٩٩٨م.

٤. أحكام الصم والبكم في الشريعة الإسلامية، للباحث جمال عبدالجليل يوسف وهي رسالة ماجستير في جامعة النجاح.

٥. رعاية وتأهيل المعوقين سمعياً في ضوء التربية الإسلامية للباحث عبدالله بن فيصل الرحيلي، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى لعام ٢٠٠٣م.

٦. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، للباحث عبدالعزيز يوسف المطلق، وهي رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية لعام ٢٠٠٦م.

٧. تربية وتأهيل المكفوفين في المملكة العربية السعودية في ضوء نظرة الإسلام وبعض التجارب الأخرى، للباحث عبد الله فايز العوفي، وهي رسالة ماجستير جامعة أم القرى لعام ٢٠٠٨م.

٨. حقوق المسافرين ذوي الإعاقة في النظام السعودي، للباحثة منى علي المعيوف، وهي رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية لعام ٢٠٠٧م.

٩. دور الأسرة في تأهيل الطفل المعاق، للباحثة أميرة عيد الخالدي، وهي رسالة ماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية لعام ٢٠١٤م.

وجاءت تقسيمات البحث على النحو التالي:

□

المبحث الأول

المفهوم والتطور التاريخي لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد شاء الله تعالى أن يكون البشر متفاوتين مختلفين، في قدراتهم وامكانياتهم الجسمية والحسية والمعنوية، فهناك الإنسان الذي يتمتع بكامل الحواس والقدرات، وهناك إنسان آخر يفقد هذه الحواس والقدرات، وأطلق عليه الإنسان المعاق، ثم شاع مؤخراً استخدام عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة، بدلاً من المعاق لظروف سوف نتطرق إليها في المسألة القادمة، وبالتالي سوف نستعرض في هذا الفرع التعريف باللفظين من الناحية اللغوية والاصطلاحية في المسائل التالية:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي:

تعرف كلمة الإعاقة لغة بأنها مصدر مأخوذ من عاقه يعوقه أي يمنعه، فالإعاقة المنع والعائق هو العقبة التي تمنع من فعل أمر ما، ويعوق أي يضع عائقاً، فكأن الإعاقة تمنع صاحبها عن القيام بما يريد على الوجه المطلوب كما يفعله الأسوياء، ويقابل الإعاقة الزمانة فيقال رجل زمن، أي مبتلى ومصاب بعاهة وأصابه وإصابة تعيقه عن الحركة[1]، أما مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة فهو

(١) المصباح المنير، الفيومي، ٦٧١.

مركب من ثلاث كلمات (ذوي والاحتياجات والخاصة) فذوي تعني أصحاب وفئة، والاحتياجات مفردها احتياج والحاجة تتطلب المعونة والمساعدة، فالمحتاج هو الشخص الذي يطلب من الآخرين المعونة والنصرة والعطف عليه، ومد يد المساعدة له[١]، وبالتالي يكون المعنى اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة هم فئات معينه من الناس، تطلب المعونة والنصرة والعطف عليهم من الاخرين، ومساعدتهم على قضاء حوائجهم حيث يمنعهم من القيام بها عقبات وموانع وظروف انسانيه.

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي:

لقد تعددت المصطلحات المرادفة للإعاقة، فهناك مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم من يعبر بمصطلح الأشخاص غير العاديين، أو الفئات الخاصة، وذلك لأن هذه الفئات تحتاج إلى رعاية وحماية أكثر من غيرها، ثم بعد ذلك مع تزايد الاهتمام بحقوق المعوقين ولما لكلمة المعوق من أثر نفسي على الشخص المصاب، وإعمالاً لمبدأ فقد شاع مؤخراً استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من المصطلحات السابقة، لعدة أسباب منها، حتى يشمل المصطلح جميع أصحاب الحاجات والإعاقات العقلية والجسمية والنفسية والاجتماعية وغيرها، وإلى الدلالة أيضاً إلى حاجة المصاب إلى كافة الخدمات المقدمة له من العلاج والتأهيل والعناية والرعاية والأجهزة التعويضية، وإذا نظرنا إلى الواقع القانوني لهذه المصطلحات نجد هناك اختلاف في التسميات، وهذا الاختلاف في الإطلاق يرجع إلى اختلاف القوانين والأنظمة في اطلاق التسمية لها، وكلها ألفاظ متقاربة المعنى والمؤدى، فمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة مرادف لمصطلح المعوقين، علماً بأن الإعاقة هو المصطلح الشائع في الوثائق الدولية، والتي كان أخرها اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام

---

(١) انظر لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٩/٢

٢٠٠٦م وكذا في القوانين الوطنية، ونظراً للأسباب الآنف ذكرها فإن الباحث يميل إلى مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في تقسيمات عناوين البحث، ولعلنا نستعرض بعضاً من هذه التعريفات من منظور القانون الدولي والأنظمة والقوانين الوطنية وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

أولاً: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي:

سبق أن أشرنا إلى أن المصطلح الشائع في الوثائق والصكوك الدولية هو الإعاقة، حيث عرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عام ١٩٧٥م الشخص المعاق بقوله (كل شخص غير قادر على تأمين حاجاته الأساسية، بشكل كلي أو جزئي أو حياته الاجتماعية نتيجة لنقص سواء كان ادراكي أو غير ذلك مما يوثر في قدراته العقلية او الجسدية) وقد عرفت اتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م، المعاق بانه (كل شخص يعاني من عاهات طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم التعامل مع مختلف الحواجز، ومن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين) كما تناولت الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين الصادرة عام ٢٠٠٣م في المادة الثانية لتعريف الإعاقة بقولها (يقصد بالمعاقين الأشخاص الذين يعانون من عوز أو قصور بنيوي أو كليهما معاً، ويكون هذا العوز أو القصور حسياً أو جسمياً أو ذهنياً، ويشكل نقصاً أو مانعاً أو عائقاً أو خللاً يؤثر على علاقة الإنسان بمحيطه، سواء كان مؤقتاً أو دائماً، وقد ينتج عن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو يتفاقم بسببهما) أما القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين الصادرة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣م فقد عرفت المعاق بقولها (هو فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة العوق مدى تلافي المعاق مع بيئته) وعرفت الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين الصادرة عام ١٩٩٣م المعاق بقولها (المعاق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية

أو الذهنية، نتيجة لمرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل وأضعف قدراته عن القيام بالوظائف الأساسية في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل) كما عرف القانون الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بمجلس التعاون الخليجي الصادر عام ٢٠١٢م المعاقين بقوله (هم الأشخاص الذين يعانون من قصور كلي أو جزئي طويل الأجل بدني أو ذهني أو حسي تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين) كما عرفت الموسوعة الطبية الإعاقة بقولها (كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساساً لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع)[١] وقريب من هذه التعريفات تناولت منظمة الصحة العالمية تعريف الإعاقة بقولها (تشير مفهوم الإعاقة إلى عدم القدرة على تأدية النشاط البشري لوجود عاهات جسمية أو ذهنية، نشأت نتيجة لمرض أو حادث أو عنف يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحيوية)[٢].

ثانياً: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والقوانين الوطنية:

لقد سارعت العديد من الدول إلى إصدار أنظمة وقوانين وطنية تقوم على حماية ورعاية حقوق المعاقين، وتحديد بالدقة أصحاب الإعاقة والفئات المشمولة بالقانون، لأن الدقة في تحرير مصطلح الإعاقة، يؤدي إلى تحديد المستفيد الحقيقي من الحقوق والامتيازات المقررة له بموجب القانون وانطلاقاً من ذلك ،عرف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري الصادر عام ٢٠١٨م المعاق بأنه (كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنياً أو ذهنياً أو عقلياً أو حسياً، إذا كان الخلل أو القصور مستقراً مما يمنعه لدى

(١) الموسوعة الطبية على الرابط: https://www.123esaaf.com/

(٢) منظمة الصحة العالمية على الرابط: https://www.who.int/ar

التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع) كما عرفت المادة الأولى من قانون رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي الصادر عام ٢٠١٠م المعاق بقولها (هو كل من يعاني إعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية، قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة مع المجتمع)، وفي المملكة العربية السعودية جاءت المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٢١/٩/٢٣هـ بتعريف المعوق بقولها (كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين) كما عرف قانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني الصادر عام ٢٠٠٨م المعاق بأنه (الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية، نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث، مما يحد من قدرته على تأدية أعماله بشكل طبيعي، ويحتاج معه الى الرعاية والتأهيل حتى يودي دوره في الحياه) فمن خلال ما سبق نستنتج ما يلي :

١. تكاد تتفق التعريفات بأن الشخص المعوق أو ذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقة هو شخص يعاني من نقص في قدراته الحسية أو الجسدية أو ا لذهنية سواء كان هذا الضعف والقصور كلياً أو جزئيا.

٢. أيضاً تتفق التعريفات بأن هذه الإعاقات جاءت نتيجة لعدد من العوامل، فقد تكون العوامل وراثية، أو الإصابة بمرض أو حادث ونحوه.

٣. ومما تفق عليه التعريفات أن هذه الإعاقات أدت إلى منع الشخص المصاب بتأدية أعماله ونشاطاته في الحياة، إما بشكل كامل أو جزئي بحيث لا يستطيع معها تلبية متطلبات حياته العادية، كغيره من غير المعاقين.

٤. كذلك مما اتفقت عليه هذه التعريفات، بأن الشخص المعاق يحتاج

إلى رعاية وتأهيل، من أجل دمجه في المجتمع وتأدية وظائفه في الحياة بشكل طبيعي مساواة مع الآخرين.

ثالثا تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي

لقد جاءت نصوص القرآن والسنة في بيان أشكال الإعاقة كالعرج والعمى والمرض، يقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (سورة النور: الآية ٦١) وفي السنه النبوية ماحكاه النبي عليه الصلاة والسلام عن قصه المعوقين الثلاثة من بني إسرائيل وهم الأبرص والأعمى والأقرع وما ابتلاهم الله به وامتحنهم لأجله[١]، وعند الفقهاء القدماء نجد أنهم تحدثوا في كتبهم عن جملة من الأحكام التي تخص أهل الأعذار، ومنهم المريض والزمن والأعمى والأخرس والأجذم والمبتور في أحد أطرافه، وقد ذكرت هذه الأحكام مبثوثة في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والديات[٢]، وقد تناول بعض الفقهاء المعاصرين تعريف الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة بقوله (المعاق هو الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي)[٣]، وعرف بعضهم الإعاقة بقوله (هو الشخص الغير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة، نتيجة لعجز أو قصور في قدراته كالأعمى والأخرس والمشلول أو لديه عجز بقدراته العقلية كالمجنون)[٤]، وهناك تعريف آخر للمعوقين بأنهم (أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب احاديث الأنبياء باب حديث الابرص والاعمى والاقرع من بني إسرائيل حديث رقم ٣٤٦٤

(٢) انظر المغني، ابن قدامه، ٢٦/٣

(٣) حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، القدومي، ٢٨

(٤) أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية، الطواري، ١٠

القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال، يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية)[١] وقد عرف المعوق مجمع الفقه الإسلامي بالقرار رقم ٢٢/٩/٢١٣ لعام ٢٠١٥م بأنه (هو الشخص العاجز عقلياً أو حسياً أو جسدياً عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم)[٢] فمن خلال هذه التعريفات نجد أن مفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي يتوافق مع ما جاء في القانون الدولي والأنظمة والقوانين الوطنية في الماهية والعوامل والأسباب والرعاية والاهتمام.

الفرع الثاني
أنواع الإعاقة وأسبابها

لقد تعددت وجهات النظر في تحديد أنواع الإعاقة وأسبابها، وذلك راجع إلى الخلاف في التنظيمات والقوانين الخاصة برعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد ما يعتبر نوعاً من الإعاقة من عدمه، وعلى الرغم من هذا التنوع، إلا أنها تكاد تتفق على كثير من الضوابط التي تحدد نوع الإعاقة وأسبابها، ويظهر ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أنواع الإعاقة:

تكاد تتفق التنظيمات والقوانين على أن أنواع الإعاقة جاءت على النحو الآتي:

١. الإعاقة العقلية.

٢. الإعاقة الحركية.

---

(١) استراتيجية رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، عثمان فراج، ١٢

(٢) مجمع الفقه الإسلامي على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar

٣. الإعاقة السمعية والبصرية.

٤. الإعاقة التوحدية ومتلازمة داون.

٥. إعاقة صعوبات التعلم واضطرابات النطق والكلام.

٦. إعاقة الاضطرابات السلوكية والانفعالية.

وتفصيل ذلك على ما يلي:

١- الإعاقة العقلية: تعني حالة نقص وقصور في الوظائف العقلية وتخلف أو تأخر أو توقف للنمو العقلي، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الذكاء يصاحبه خلل في السلوك والمهارات التكيفية، وقد تكون إعاقة عقلية متوسطة وقد تكون شديدة وإلى تخلف عقلي بالكامل.

٢- الإعاقة الحركية: وهي التي تصيب الجهاز العصبي أو الهيكل الهضمي أو العضلات أو إصابات صحية، تحرم الشخص من القدرة على القيام بوظائفه الجسمية والحركية، ومن ضمنها الشلل بكافة أنواعه وضمور العضلات وبتر الأطراف.

٣- الإعاقة السمعية والبصرية: لقد أكرم الله الإنسان بنعمة الحواس الخمس، والتي منها السمع والبصر، فإذا ما فقد الإنسان هاتين الحاستين أصبح يعاني من إعاقات سمعية وبصرية، فالإعاقة السمعية عبارة عن خلل في الجهاز السمعي، يؤدي إلى عدم القدرة على سماع الأصوات والتمييز بينها ويطلق عليه بالصمم، أما الإعاقة البصرية تعني فقدان القدرة على رؤية الأشياء والتمييز **بينها**، وفقدان البصر والنظر يطلق عليه العمى أو الكفيف أو المكفوف أو الضرير [(١)].

٤- الإعاقة التوحدية ومتلازمة داون: قد يظن البعض الإعاقة التوحدية

(١) انظر حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، رفيق الشميري، ٨٣

ومتلازمة داون شيئاً واحداً، وهذا علمياً ليس بصحيح فإن بينهما فرقاً، فالتوحد عبارة عن خلل في التفكير يؤثر على عدم القدرة على التواصل مع الآخرين وهو متلازمة سلوكية، وليس مرضاَ ولا معدياً ويرتبط بالشخص منذ الولادة، وقد يظهر بعد سن مبكرة للطفل، أما مرض متلازمة داون فهو عبارة عن زيادة في عدد الموروثات الصبغية والجينية عند الشخص المصاب عن المستوى الطبيعي، وتسبب الإصابة بهذه المتلازمة إلى حدوث إعاقة للنمو الجسدي والعقلي للطفل طوال حياته، وأطلق عليها متلازمة داون نسبة إلى العالم البريطاني جون داون، الذي اكتشفها حيث لاحظ أن المصابين بهذا المرض يتشابهون بنسبة كبيرة، فأطلق عليهم اسم المنغوليين، والتي عرفت بعد ذلك بمتلازمة داون [(١)].

٥- إعاقة صعوبات التعليم واضطرابات النطق والكلام: هذه الإعاقة أخف الأنواع السابقة، فالطفل لا يعاني من نقص في النمو الجسدي والحركي، بل هو مكتمل النمو على وجه صحيح وسليم، ولكن يعاني من صعوبات في التعلم تتمثل في اضطرابات في الذاكرة، وفي الانتباه وفي الإدراك والتفكير، أما اضطرابات النطق والكلام فإنه يعاني من اختلاف كلامه عن الآخرين، بحيث لا يفهمون الكثير من كلماته، والسبب لكونه لا يخرج الكلمات والحروف صحيحة ولا ينطق بها النطق السليم.

٦- إعاقة الاضطرابات السلوكية والانفعالية: تظهر ملامح هذه الإعاقة في التصرفات التي يقوم بها المصاب، حيث في الغالب هي تصرفات عدوانية وعدائية خارجة عن المألوف، حيث يظهر المصاب تصرفات وسلوكيات شاذة، وغير مقبولة ولا متوافقة مع بيئته ومجتمعه، مثل الانفعال والغضب والصراخ، أو التصرفات العدوانية والجنائية كالسرقة والكذب، أو القلق والاكتئاب وعدم

(١) انظر الطفل التوحدي، حسام أبو يوسف، ٥٦

مرافقة الآخرين، وعدم تشكيل صداقات وعلاقات مع من حوله [١].

المسألة الثانية: أسباب الإعاقة:

للإعاقة أسباب وعوامل متعددة، فقد تكون أسباب وراثية أو ناشئة أثناء الحمل والولادة، أو طارئة إما لمرض عضال أو لحادث وعارض، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب الوراثية: جسم الإنسان مركب من عدد من الخلايا الجينية و الكروسومات التي يحمل فيها صفات الوالدين الأب والأم، فقد يكون تاريخ أحد الأبوين من الآباء والأجداد من هو مصاب بمرض وراثي، مثل فقر الدم المنجلي أو الثلاسيميا، أو ضمور العضلات أو متلازمة داون أو مرض السكري، فتنتقل هذه الأمراض من جيل إلى جيل عن طريق الخلايا الجينية، ويعتبر زواج الأقارب من أكثر العوامل الداعية لذلك [٢].

ثانياً: أسباب أثناء الحمل:

خلال فترة الحمل تتعرض الأم لكثير من الأعراض والأمراض، والتي قد يكون لها الأثر البالغ في تشوهات الجنين أو حدوث إعاقات له، مثل تعرض الأم للتصوير الإشاعي، أو إصابة الأم بالحمى الشوكية، أو الحصبة الألمانية، أو إدمان الأم المخدرات والتدخين أو تناول العقاقير المحظورة على الحمل، كل هذه وغيرها تسبب تشوهات الجنين أو إصابته بإعاقة جسدية أو عقلية [٣].

ثالثاً: الإصابة بمرض مزمن:

هناك بعض الأمراض المزمنة، يكون لها مضاعفات على المريض ينتج عنه

---

(١) انظر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مصطفى النوري، ٤٨

(٢) انظر إرشاد ذوي الحاجات وأسرهم، بطرس حافظ، ٩٣

(٣) انظر الخدمة الاجتماعية المتكاملة في مجال الإعاقة، الخطيب، ٢٨

تعرضه لنوع من أنواع الإعاقات، إما جسدية أو عقلية أو حركية، مثل أمراض القلب والتعرض للجلطات ومرض السرطان ومرض السكري وأمراض الدم وغيرها من الأمراض المزمنة، والتي تلعب دوراً بارزاً في تعرض المصاب بالإعاقة.

رابعاً: الحوادث والكوارث البيئية:

قد يتعرض الشخص لحادث سواء في المنزل أو حوادث مهنية أثناء تأدية العمل أو حوادث السير والطرقات، مما تكون سبباً في حصول إعاقة حركية أو جسدية للمصاب، وهناك الكوارث البيئية التي تؤثر على الشخص وتنتهي به في حصول إعاقة، مثل الحروب المدمرة والتي يستعمل فيها الأسلحة الفتاكة كالأسلحة النووية والكيميائية، وأيضا كالحرائق والفيضانات والبراكين والزلازل، وكذلك التلوثات والأوبئة البيئية، إما تلوثات في الهواء أو الماء أو الغذاء، والتي قد تؤدي إلى حصول إعاقة بالمصاب على اختلاف قوتها من عدمه [1].

□

(١) انظر سكلوجية الحوادث وإصابات العمل، فرج طه، ٣٥

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

الاهتمام بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العصور الماضية والحديثة

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية الإعاقة منذ فترة طويلة من الزمان، في مختلف عصورها وقد كان جل اهتمام الإنسان في العصور الماضية البدائية هو البحث عن الطعام والشراب، فكان الشخص المصاب بإعاقة يشكل عبئاً على مجتمعه، لأنه عاجز عن العمل وكسب العيش كغيره من الأصحاء، فضلاً عن عجزه عن الدفاع عن نفسه إذا واجهه الخطر، لذا رأت تلك المجتمعات البائدة التخلص من المعوقين، فكانوا يتركون للموت جوعاً أو عزلهم عن المجتمع حتى يلاقي حتفه، بل كانوا يتعرضون إلى الإبادة الجماعية والقتل، لأنهم من وجهة نظرهم غير قادرين على تحقيق مقومات حياتهم بشكل طبيعي، ولذا فقد عانى المعوقون في العصور الماضية من الاضطهاد والقتل والعنف والإبادة والإهانة والسخرية على مر العصور البدائية، وهذا كان موجود لدى الحضارات الماضية مثل الإغريقية والبابلية والرومانية، ومع وجود هذا العنف للمعوقين إلا أن هناك من الحضارات الماضية كانت تهتم برعاية المعوقين من منطلق ديني، كما وجد ذلك عند حضارة الفراعنة، فقد كان ملوكها يقدمون الرعاية للعجزة وكبار السن والمكفوفين والمحتاجين بصفة عامة، وكما وجد أيضاً عند الحضارة الصينية والتي تعتمد على تعاليم الفيلسوف كونفو، والتي أكدت على إقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسانية بصفة عامة، وكما وجد أيضاً عند الحضارة الإسلامية في كافة عصورها وخلافاتها والتي اهتمت بالمعوقين من منطلق الشريعة الإسلامية، والتي تحث وترعى وتحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يتبين ذلك في المباحث القادمة، واستمر الوضع على تلك الحال في ظلال تلك الحضارات الماضية، والتي في الغالب لم تكن تقدم لذوي

الإعاقة أي رعاية أو اهتمام بل وجد منها الاضطهاد والإهمال والعنف والقتل والتشريد، باستثناء ما وجد في الحضارة الفرعونية والصينية والإسلامية، إلى أن جاء نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، بعد قيام الثورات وخروج المواثيق العالمية، والتي تطالب بحقوق الإنسانية واحترام الملكيات والحريات في الدول المتقدمة، وانهاء الظلم والاضطهاد الواقع على الشعوب، من هنا بدات فكره حمايه حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تنال حظها من التقنين وإصدار التنظيمات الدولية والوطنية، والتي تطالب وتحمي حقوق المعوقين وانشاء العديد من المؤسسات الحكومية والخيرية التي ترعى وتقدم العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين، حيث يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، من أهم الإعلانات التي تحفظ حقوق كافة الإنسانية، ثم تلاه الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر عام ١٩٧٥م، ثم في عام ١٩٩٣م صدر قرار الجمعية الخاصة للأمم المتحدة برقم ٦٩/٤٨ والمتضمن القواعد المنظمة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، وكان آخر إعلان لحقوق المعاقين الاتفاقية الدولية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م، هذا بالإضافة إلى قيام الدول بإصدار أنظمه وقوانين خاصة تتولى حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين[١]، على ما سيأتي عرضه في المباحث القادمة.

(١) انظر الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، كارم أحمد، ٣٢

الفرع الثاني

الاهتمام بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأديان السماوية

سوف نتناول اهتمام الأديان السماوية بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مسألتين هما:

المسألة الأولى: اهتمام الديانة اليهودية والمسيحية في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة : لقد حمت الأديان السماوية اليهودية والمسيحية حقوق المعوقين من ظلم واضطهاد الشعوب، وغيرت نظرة الناس لهم حيث قررت الديانة اليهودية والمسيحية مجموعة من المبادئ والأسس التي تحمي الإنسان بشكل عام، وتضمن حياة الفرد برغد من العيش، وعلى قدم المساواة مع الآخرين وحفظ كامل الحقوق والملكيات والحريات، ومن ناحية أخرى قامت بعض الكنائس المسيحية بإنشاء دور خاصة للمعوقين والمستشفيات والملاجئ، والتي تقدم الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة [(١)].

المسألة الثانية: اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: لقد سمت الشريعة الإسلامية عن كل الشرائع السابقة والقوانين الوضعية برعايتها وحمايتها بحقوق المعوقين، حيث أولتها أشد العناية والاهتمام، ويظهر ذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ويمكن إبراز رعاية واهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المظاهر التالية:

١. اهتم الإسلام بالجانب الإيماني والروحي للشخص المصاب بإعاقة، حيث جعله كغيره من الأصحاء، واجب عليه القيام بأركان الإيمان وأصول الدين وشعائر الإسلام، فيجب على المعوق الاعتقاد الجازم بقلبه والإيمان بالله تعالى وبملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

---

(١) انظر مدخل تاريخي لحقوق الإنسان، محمود سلامة، ١٤٨

٢. رخص الإسلام للشخص المصاب بإعاقة بأداء كثير من العبادات تخفيفاً عليه ورفعاً للمشقة والحرج عنه، فالله تعالى يقول ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَاۚ﴾ البقرة: ٢٨٦، فالإسلام رخص للمعوق أداء الصلاة على حسب حاله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[١]، والإسلام رخص للمعوق إن عجز عن الصيام الفطر في رمضان، يقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ البقرة: ١٨٤، والإسلام رخص للمعوق ترك الجهاد والقتال في سبيل الله يقول تعالى ﴿لَّيسَ عَلَى ٱلأَعمَىٰ حَرَج وَلَا عَلَى ٱلأَعرَجِ حَرَج وَلَا عَلَى ٱلمَرِيضِ حَرَجۚ﴾ النور: ٦١

٣. حفظ الإسلام للمعوق حقوقه وملكياته وأمواله، فقد حفظ الإسلام حياة المعوق، وحرم الاعتداء على دم باعتباره دم إنسان معصوم الدم، يقول تعالى ﴿وَلَا تَقتُلُواْ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّۗ﴾ الإسراء: ٣٣، كما حفظ الإسلام عرض المعوق ونسبه وشرفه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢]، والإسلام حفظ للمعوق أمواله وثرواته وحقه في التملك، وحرم الاعتداء عليها وأكلها بالباطل، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأكُلُوٓاْ أَموٰلَكُم بَينَكُم بِٱلبَٰطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨، وأيضاً حفظ الإسلام للمعوق عقله، حيث حرم عليه شرب الخمور والمسكرات والمخدرات التي تذهب العقل، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠، ورتب الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم ١١١٧

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم حديث رقم ٢٥٦٤

العقوبات والجزاءات الرادعة على من يعتدي على المعوق في دمه أو عرضه أو ماله أو عقله كل ذلك من أجل الحماية الجنائية للمعوق من أي اعتداء أو ظلم أو عنف عليه.

١. أمر الإسلام بالقيام بأداء الحقوق الشرعية للمعوق سواء، كان هذا المعوق أحد الوالدين أو الزوجين أو الأولاد أو من ذوي الأرحام والقرابات، فقد أمر تعالى بمعاشرة المعوق بالمعروف والإحسان إليه، بالنفقة عليه وتعهده ورعايته يقول تعالى: ﴿لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الطلاق: ٧

٢. أمر الإسلام ولي المعاق بالقيام بأداء الحقوق والشعائر الدينية التي يعجز عنها المعوق، فوليه أو غيره ينوب عنه ويؤدي عنه الشعائر، فالمعوق إن عجز عن أداء الزكاة وإخراجها، أناب عنه وليه، وإن عجز عن أداء مناسك الحج، وصعب عليه ركوب الراحلة والسفر إلى مكة المكرمة، أناب عنه وليه ليؤدي عنه الحج، فقد ثبت في السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخاً كبيرا، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم[(١)].

٣. التكريم الإلهي للمعوق فهو إنسان له حق الكرامة، مثل غيره من البشر، يقول تعالى ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الإسراء: ٧٠، وهذا التكريم يشمل تكريم العقل والروح والبدن، وفي مقابل التكريم نهى الإسلام عن السخرية والازدراء واحتقار المعوق، أو النظرة إليه بنظرة التهكم، يقول تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسخَر قَوم مِّن قَومٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيرا مِّنهُم وَلَا نِسَآء مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيرا مِّنهُنَّ﴾ الحجرات:١١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج باب وجوب الحج حديث رقم ١٥١٣

٤. حفظ الإسلام للمعاق المبادئ السامية النبيلة، فأمر بالعدل مع المعاق يقول تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ النحل: ٩٠، كما حفظ الإسلام للمعاق حقه في المساواة مع الآخرين فالناس سواسية لا فرق بين أبيض ولا اسود ولا صحيح ولا معاق إلا بالتقوى يقول النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى)[١]، كما حفظ الإسلام للمعوق حقه في المشورة وابداء الرأي يقول تعالى ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ آل عمران: ١٥٩

٥. حث الإسلام بتقديم يد العون والمساعدة والرعاية للمعوقين، والعطف عليهم والإحسان لهم بكافة طرق الإحسان، والتكافل الاجتماعي والتضامن بين المجتمع المسلم، يقول النبي عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٢]، ورتب الإسلام الأجر العظيم والثواب الجزيل، لمن قدم يد العون والمساعدة لأخيه المسلم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة)[٣].

٦. فتح الإسلام كافة فرص العمل للمعوق، فهو كغيره من الناس لديه الرغبة في العمل على حسب طاقته وقدراته، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل بعض الصحابة رضي الله عنهم من ذوي الحاجات الخاصة في بعض

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده باب مسند الأنصار حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٢٣٨٨٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين، حديث رقم ٢٥٨٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف، حديث رقم ١٠٠٩

أعماله، حتى يبين للأمة بأن المعاق لا تمنعه إعاقته عن أداء ما كلف به من الأعمال، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى، على المدينة مرتين [١].

٧. والإسلام أمر بحسن الأدب مع المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، والتعامل معهم بكل لطف ورفق ولين وعطف وشفقة ورحمة يقول النبي صلى الله عليه وسلم (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) [٢]، ومن حسن التعامل والأدب مع المعوق مساعدته في قضاء حوائجه، والقيام على خدمته والسعي في قضاء حاجاته وطلباته وتخفيف الآلام والهموم والكربات عنه وإدخال السرور عليه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً ولئن أمشي مع أخي في حاجة، أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهر)[٣].

٨. ومن مظاهر عناية الإسلام بالمعوقين اهتمام الخلفاء والقادة ورؤساء الدولة الإسلامية بذوي الإعاقات والاحتياجات الخاصة وذلك بإنشاء دور خاصة تقدم لهم الرعاية والعناية، فهي بمثابة المستشفيات والمراكز الصحية الحديثة، فقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك، أمر ببناء دار لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أمر بتخصيص قائد لكل كفيف، كما ثبت عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه أمر بحصر المعاقين، وأمر بعطاءات وخدم يقومون بخدمتهم، وكان الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الخراج والإمارة، باب في الضرير يولى، حديث رقم ٢٩٣١

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، حديث رقم ١٩٢٤

(٣) أخرجه الألباني في الجامع الصغير، حديث رقم ١٧٦

يزور ذوي العاهات، ويتفقد أحوالهم ويأمر بقضاء حوائجهم[١]،كل ذلك مما يدل على اهتمام قادة الدولة الإسلامية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما سارت عليه هذه الدولة المباركة المملكة العربية السعودية برعاية المعوقين وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات لهم وإنشاء الجمعيات والمؤسسات والمستشفيات التي تقدم الرعاية الصحية والاجتماعية لكافة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

(١) انظر رعاية وتأهيل المعوقين سمعياً في ضوء التربية الإسلامية، عبد الله الرحيلي

المبحث الثاني

موقف القانون والفقه الإسلامي من حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

موقف القانون من حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

موقف القانون الدولي من حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهم وثائق ومصادر القانون الدولي لحمايتها للمراكز القانونية بشكل واضح وصريح، وحينما نشأت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، أصدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق والإعلانات التي جاءت تحمي حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المعوقين على وجه الخصوص، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين لحماية الحقوق الاقتصادية والثقافية والمدنية الصادرين عام ١٩٦٦م، حيث تناولت هذه الصكوك الدولية حماية حقوق الإنسان بوجه عام وبصيغة عامة، ويدخل فيها المعوق لكونه فرداً من المجموعة الإنسانية، ولم تكن هناك إشارات صريحة وخاصة لحقوق المعوق، إلى أن بدأ الاهتمام بشكل خاص بحقوق المعوقين على المستوى الدولي عام ١٩٧١م، عندما أصدرت الجمعية العامة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، ثم تلاه الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر عام ١٩٧٥م، والذي جاء بالاهتمام بالشخص المعاق في كافة نواحي الحياة، ثم أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨١م اعتبار هذا العام عام دولي للمعاقين، وحث كافة الدول الأعضاء على وضع برامج برعاية المعاقين وبذل العناية لاندماجهم في المجتمعات، من خلال التأهيل والتعليم والتدريب للأشخاص ذوي الإعاقة وفي عام ١٩٩٣م أصدرت الجمعية

العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٩٦/٤٨ والمتضمن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، وكان آخر اتفاقية وإعلان من الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق المعاقين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة برقم ٦١١/٦١ لعام ٢٠٠٦م، والمتضمنة على ديباجة وخمسون مادة جاء في المادة الأولى منها (الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون بعاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين)، ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على إصدار المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فقط ، بل عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية والتي تعزز وتحمي وتنشر ثقافة حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بين المجتمعات الدولية، منها على سبيل المثال لا الحصر المؤتمر العالمي لحقوق المعاقين والذي دعا إليه الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٨٢م وركز على ثلاثة محاور رئيسية وهي حقوق المعاقين في التأهيل وتكافؤ الفرص والوقاية، وفي عام ١٩٩١م وما بعده عقدت الأمم المتحدة خمسة مؤتمرات عالمية، أكدت فيها على حاجة المعاقين إلى التأهيل والاندماج في المجتمع، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي عام ١٩٩٢م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٣ كانون الأول ديسمبر يوم دولي عالمي للإعاقة[1]، وعلى المستوى الإقليمي والعربي، فقد كان لذوي الإعاقة في الوطن العربي أهمية بالغة ورعاية واهتمام على المستوى الدولي

(١) انظر حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، رفيق الشميري، ١٣٩

والوطني للدول العربية، حيث صدر الإعلان العربي للمعاقين الصادر من المؤتمر العربي والمنعقد في الكويت عام ١٩٨١م، ثم أصدرت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين بالقرار رقم ١٧ لعام ١٩٩٣م، والذي احتوى على ديباجه وخمس وثلاثين مادة، حيث جاء في ديباجته (إن الدول الأعضاء تلاحظ الزيادة في أعداد المعوقين في الوطن العربي، مما يؤكد ذلك إلى ضرورة تأهيل المعوق والاستفادة منه بما يملكه من قدراته وتأمين للعمل، وإذ يرى المجلس إلى أن دمج المعوق في المجتمع، هو حق من حقوقه الأساسية، وأن نجاح هذه العملية يرتبط بتأمين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادراً على الاندماج في المجتمع، وعلى المستوى الإقليمي الخليجي فقد صدر الإعلان الخليجي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنعقد في مدينة الرياض في الدورة التاسعة والثلاثون في الفترة ١٤٤٠/٤/٢هـ الموافق لعام ٢٠١٨م، والذي صدر عنه القانون الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمكون من خمسة عشر مادة، حيث جاء في المادة الثالثة منه (يهدف هذا القانون إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، وممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وتوفير التيسيرات والتجهيزات اللازمة لهم) فمن خلال ما سبق يتبين حماية ورعاية القانون الدولي على كافة المستويات والأصعدة، لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والمتمثل ذلك بإصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات، والإعلانات الدولية لحماية حقوق المعوقين، وجاءت هذه الاتفاقيات بدعوة الدول والمجتمع الدول بالانضمام والمصادقة عليها، وقد سارعت الدول للتوقيع والمصادقة عليها، وبالتالي فإنه يجب على الدول الالتزام والوفاء ببنود هذه الاتفاقيات باستثناء التحفظات على بعض البنود التي قدمتها بعض الدول، فلا تلزم الدولة بالبنود التي تحفظت عليها، أما البنود التي صادقت عليها فالواجب على الدولة الالتزام بها، وحينئذ تعتبر أي

مخالفة لهذه الاتفاقيات من قبل الدول يُعد انتهاكاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحمل الدولة المخالفة المسؤولية الدولية والآثار المترتبة عليها[١]، ومن مظاهر عناية القانون الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إجراء وعقد العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، وورش العمل والملتقيات والمعارض، التي تساهم بنشر ثقافة الوعي بين المجتمعات الدولية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني

موقف القوانين والأنظمة الوطنية من حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد اهتمت كافة الدول بالأشخاص ذوي الإعاقة، وسعت إلى تقديم كافة أوجه الرعاية والعناية لهم وحماية حقوقهم، ومراكزهم القانونية وتمكينهم من الاندماج في أوطانهم، لكي يكونوا مواطنين صالحين، وتبرز عناية الدول بذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني والمحلي في المظاهر التالية:

١- ضمنت العديد من الدول حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دساتيرها الوطنية، فعلى سبيل المثال جاء في دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥م في المادة ٣٢ (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك القانون) وجاء في دستور تونس لعام ٢٠١٤م في المادة ٤٨ (تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز) وجاء في دستور السودان لسنة ٢٠٠٥م في المادة ٤٥ (تكفل الدولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كل الحقوق والحريات، واحترام كرامتهم الإنسانية، وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع) وفي المملكة العربية السعودية أشار النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي م أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٦ه

(١) انظر أحكام المسؤولية الدولية، محمد حافظ، ٢٦

في المادة ٢٧ إلى كفالة الدولة برعاية المواطنين في حالة المرض والعجز والشيخوخة ودعم الضمان الاجتماعي المقدم لهم، ويدخل في هذا العموم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حيث جاء فيها (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي).

٢- أصدرت الدول القوانين والأنظمة الوطنية الخاصة، والتي جاءت تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فعلى سبيل المثال قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدولة الكويت رقم ٨ لسنة ٢٠١٠م، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧م، وأيضاً قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٧ في ١٤٢١/٩/٢٣ه، والذي يحتوي على ٢٦ مادة، حيث جاء في المادة الثانية منه (تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد في الاسهام في الاعمال الخيرية بمجال الإعاقة) وبهذا يظهر اهتمام وعناية وحماية الدول على المستوى الوطني والمحلي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أصدرت أنظمة وقوانين خاصة لها، وألزمت المواطنين والمقيمين على احترامها والقيام بها، وفرضت الدول العقوبات الجزائية على المخالفين لأنظمة وقوانين حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، واعتبرت الدول أن مخالفة أحكام هذه الأنظمة والقوانين، يعتبر انتهاكاً لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى الفرد، ويحمله المسئولية الجنائية والاثار والعقوبات المترتبة عليها [١]

(١) انظر الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، كارم أحمد، ٥٧

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد تبين لنا أن القواعد القانونية المنظمة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على نوعين هما الأول قواعد قانونية دولية، تمثلت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثاني قواعد قانونية وطنية، تمثلت في أنظمة وقوانين وطنية، وجميع تلك القواعد اتفقت على حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتأسيساً على ذلك، فإن موقف الفقه الإسلامي تجاه القواعد القانونية المنظمة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة يتعدى إلى القسمين السابقين ويتضح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تعيش الدولة الإسلامية ضمن منظومة المجتمع الدولي، وقد أباح الإسلام للدولة الإسلامية إجراء العلاقات الدولية مع الدول الأخرى، كما أباح إجراء وعقد المعاهدات والاتفاقيات معها، والتي تحقق المصالح المشتركة والأهداف المشروعة بين الدول، يقول الله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلمِ فَٱجنَح لَهَا﴾ الأنفال: ٦١ ، كما دعا الإسلام الدولة الإسلامية إلى الوفاء بالعهود والمواثيق والالتزام بالمعاهدات، التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى، يقول تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِٱلعُقُودِۚ﴾ المائدة: ١، ويقول تعالى ﴿وَأَوفُواْ بِٱلعَهدِۖ إِنَّ ٱلعَهدَ كَانَ مَسئُولا﴾ الإسراء: ٣٤، وفي مقابل الوفاء بالعهود حذر الإسلام من نقض العهد والعقد والغدر والخيانة، يقول تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَومٍ خِيَانَة فَٱنبِذ إِلَيهِم عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلخَآئِنِينَ﴾ الأنفال: ٥٨ ، فانطلاقاً من هذه المرتكزات، فإن الدولة الإسلامية إذا أجرت العقد والعهد مع الدول الأخرى، فواجب عليها الالتزام والوفاء بهذه المعاهدات والاتفاقيات، وتنفيذ البنود والالتزامات الواردة

في هذه الاتفاقيات الا ما خالف الشريعة الإسلامية، فإنها تعتبر غير ملتزمة بها، ولها حق التحفظ على المواد المخالفة للشريعة الإسلامية، وتأسيسا على ذلك حينما نريد ابراز موقف الفقه الإسلامي من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي جاءت برعاية وحمايه حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء على سبيل العموم مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨م، والتي منحت المعوقين كافه الحقوق والحريات كغيره من افراد الإنسانية، أو الاتفاقيات الخاصة التي جاءت بحمايه حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي كان أخرها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م، لا بد من بحث الحكم الفقهي من جانبين، الجانب الأول من حيث المشروعية والمقصد والهدف والغاية منها، والجانب الثاني من حيث الالتزام والوفاء بها، فأما الجانب الأول من حيث مشروعية المقصد والهدف والغاية من هذه الاتفاقيات نجد أن هذه الاتفاقيات جاءت بمجموعة من المبادئ والحقوق التي تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الجملة فإن هذه المبادئ والحقوق جاءت الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، برعايتها وحمايتها والدعوة إليها، باستثناء بعض الحقوق والحريات التي تخالف الشريعة الإسلامية، وبالتالي نجد أن الأهداف التي أسست عليها هذه الاتفاقيات، والتي جاءت لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هي في الجملة أهداف مشروعة في الفقه الإسلامي، وجاءت الشريعة الإسلامية تدعو لها وترعاها وتحميها، مثل حق المعوق في الحياة والمساواة والتملك والعدالة والتقاضي، والحقوق الاجتماعية والأسرية والإنسانية، فمثل هذه الحقوق أكدت عليها الشريعة الإسلامية ودعت إلى حمايتها، بل وفرضت عقوبات وجزاءات لمن يعتدي عليها، ولكن هناك حقوق ومبادئ جاءت بها الاتفاقيات الدولية وتحفظت عليها الشريعة الإسلامية لمخالفتها أحكام الدين الإسلامي، وأضفت عليها طابع التحريم والحظر، سواء كان الشخص سليماً صحيحاً، أم من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، على ما سيأتي ذكره وعرضه في المبحث القادم، فهذه الاستثناءات لم تعتد بها الشريعة الإسلامية لكونها

مخالفة لأحكام وتعاليم الدين الإسلامي، فما عدا هذه الحقوق المستثناة فإن الشريعة الإسلامية جاءت في الجملة تحمي وتؤكد وترعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أما الجانب الثاني من حيث مشروعية التزام الدولة الإسلامية بهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن الإسلام اباح للدولة الإسلامية عقد هذه المعاهدات، فإذا تم توقيعها والمصادقة عليها فواجب على الدولة الإسلامية الوفاء بهذه الاتفاقيات، وتنفيذ الالتزامات والبنود الواردة في هذه الاتفاقيات الموافقة للشريعة الإسلامية، أما البنود التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، فإن الدولة الإسلامية لها حق التحفظ عليها، وبالتالي تخرج من عهدة الالتزام بها[١].

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الأنظمة والقوانين الوطنية المنظمة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

إن من المتقرر في الفقه الإسلامي أن على إمام المسلمين ورئيس وقائد الدولة الإسلامية، العديد من الواجبات والاعمال المنوطة به، فعليه إقامة شعائر الإسلام والحدود وحماية البلاد والعباد، وعليه الحفاظ على حقوق وحرمات المواطنين والمقيمين على أراضي الدولة، واحترام حقوق وملكيات رعايا الدولة وحمايتها، وإعطاء كل ذي حق حقه[٢] ، فانطلاقا من هذه الأسس إذا أصدر ولي الامر في الدولة الإسلامية أنظمة وتعليمات، تدعو وتحمي وترعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وكانت هذه الأنظمة والحقوق موافقة للشريعة الإسلامية واصولها وقواعدها ومقاصدها العامة، فهنا يجب على كافة المواطنين والمقيمين على أراضي الدولة الإسلامية، السمع والطاعة لولي

(١) انظر المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الوفاء، ٤٨

(٢) انظر الأحكام السلطانية، الماوردي، ٢٥

الامر، وتنفيذ مقتضى هذه الأنظمة والامتثال لها، انطلاقا من باب وجوب بذل السمع والطاعة لولاة الأمر الذي جاءت به نصوص القران والسنه، ومن يقع بارتكاب مخالفة أنظمة الدولة، فلولي الامر معاقبته وفرض العقوبات عليه، وهذا من باب التعزير، بما يتناسب مع حال الجاني والجريمة تأديباً وتعزيراً له، وزجراً لمن تسول له نفسه فعل ذلك، وهذا كله من جملة أبواب السياسة الشرعية المخولة لإمام المسلمين، ولتحقيق المصالح العليا للمجتمع الإسلامي، وحماية كافة الحقوق لرعايا الدولة الإسلامية.

المبحث الثالث

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القانون الدولي والأنظمة والقوانين الوطنية وموقف الفقه الإسلامي منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القانون الدولي والأنظمة والقوانين الوطنية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء القانون الدولي

لقد عانى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العقود الماضية، أشد المعاناة من الإيذاء والظلم والعنف والتهميش والحرمان من الفرص الوظيفية، في كثير من المجتمعات، مما كان ذلك سبباً لتدخل المجتمع الدولي والمؤسسات والمنظمات الدولية، وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنقاذ هذه الفئات واحترام حقوقهم وكرامتهم، وتمكينهم من العلاج والتأهيل والاندماج في مجتمعاتهم، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية، التي تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة منها، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عام ١٩٧١م، ثم تلاه الإعلان بحقوق المعاقين الصادر عام ١٩٧٥م، وفي عام ١٩٩٣م صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، إلى أن صدرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرار رقم ٦١١/١ لعام ٢٠٠٦م، والتي احتوت على ديباجة وخمسين مادة تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة العيش الكريم والتمتع بكامل الحقوق والحريات في جميع المجالات، والزام الدول إلى بذل وتسخير الإمكانيات لتأهيل وعلاج واندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم، وبنظرة عامة على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الواردة في

الاتفاقيات الدولية، وبخاصة الاتفاقية الأخيرة، وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م، نجد أن هذه الحقوق في الجملة جاءت تدعو وتحمى حق المعاق في الحياة، والتملك والعدالة والتقاضي والمساواة مع الآخرين، والحريات وتشمل حرية التنقل والحرية المدنية وحرية التعبير عن الرأي، ومن الحقوق حق المعوق في التعليم والثقافة والعمل وتحقيق تكافؤ الفرص، ومن الحقوق حق المعوق في المشاركة في الحياة السياسية والشورى، ومن الحقوق حق المعوق في الرعاية الصحية والاجتماعية والعلاج والتأهيل، ومساعدته في الاندماج مع مجتمعه، ومن الحقوق أيضاً حق المعوق في تكوين أسرة والزواج بين الرجل والمرأة، وعناية حقوق الطفل المعوق، ومن الحقوق كذلك حق المعوق في الخصوصية واحترام الحياة الخاصة، وكذا حقه في المواطنة والانتماء للجنسية، هذا بالإضافة إلى حقوق المعوقين في حالات الخطر والحروب والنزاعات المسلحة، وأيضاً في حالة الطوارئ والكوارث الطبيعية، واتخاذ كافة التدابير لضمان سلامتهم و حمايتهم من هذه المخاطر، جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م ما نصه (الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً، على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة)، هذه في الجملة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الواردة في الاتفاقيات الدولية، ولو استعرضنا كل واحد منها لطال بنا المقام بالطرح والتفصيل، ولعل الله تعالى ييسر دراسات أخرى تتولى دراسة كل حق على انفراد، فهي بالحقيقة جديرة بالبحث لاهتمام المجتمع الدولي بها، ولمساسها بالواقع المعاصر لكثير من المجتمعات والشعوب.

الفرع الثاني

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الأنظمة والقوانين الوطنية

لقد أولت الدول على المستوى الوطني والمحلي، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أشد العناية والاهتمام، حيث احتوت أغلب الدساتير الوطنية إلى الإشارة بحماية حقوق المعوقين، هذا بالإضافة إلى إصدار أنظمة وقوانين وطنية خاصة، تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما سبقت الإشارة إليها في المبحث السابق، وكانت المملكة العربية السعودية من ضمن تلك الدول، حيث صدر نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٢١/٩/٢٣هـ، والذي احتوى على ستة عشر مادة، بين فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تقدمها الدولة لهم، منها حق المعوق في خدمات الرعاية الصحية، والعلاج والوقاية والتأهيل والاندماج في المجتمع، كما بين النظام حق المعوق في الحصول على التعليم في جميع المراحل بما يتناسب مع قدراته، كما أوضح النظام حق المعوق في التوظيف والعمل بما يتناسب مع قدراته وإمكانياته، كما أشار النظام إلى حق المعوق في الاستفادة من الأنشطة الثقافية والرياضية والإعلامية، وتوفير الأجهزة التقنية المساعدة له، وتهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق نقل المعوق بأمن وسلامة، وبأجور مخفضة حسب ظروف الإعاقة، وبإعطاء المعوقين بعض الامتيازات، مثل منح الدولة لهم قروضاً ميسرة للبدء في أعمال مهنية أو تجارية، والإعفاء من الرسوم الجمركية للأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين، هذه لمحة وإشارة موجزة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في النظام السعودي، وهي تتفق في الجملة مع القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل القانون الكويتي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٠م، والقانون الأردني لسنة ٢٠١٧م، والقانون المصري لسنة ٢٠١٨م، والقانون العماني لسنة ٢٠٠٨م، والقانون البحريني لسنة ٢٠٠٦م، والقانون الإماراتي لسنة٢٠٠٦م.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الواردة في القانون الدولي والأنظمة والقوانين الوطنية

لقد اتضح لنا في المباحث السابقة إلى أن الاتفاقيات الدولية والأنظمة والقوانين الوطنية، أنشأت حقوق لذوي الاحتياجات الخاصة، تمثل ذلك في القواعد القانونية التي احتوتها تلك الاتفاقيات والقوانين، والناظر لهذه الحقوق يجد أنها في الجملة تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الإنسان عموماً، والشخص المعوق يدخل من ضمن أفراد الإنسانية، فالإسلام حفظ للشخص المعوق حق الحياة والتملك والوصول للعدالة والقضاء، والإسلام حفظ للمعوق حقه في التعليم والعمل والمساواة مع الآخرين، والإسلام كفل للمعوق كافة حرياته وممتلكاته وحياته الخاصة، والإسلام أباح للمعوق تكوين أسرة والزواج، بل أوجب الإسلام الحقوق الأسرية كحق الوالدين والزوجة والأولاد، ورتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات، والإسلام حفظ للمعوق حقه في الرعاية الصحية والعلاجية، وأباح التداوي وطلب العلاج بل رغب وحث على المساعدة وتقديم يد العون للمعوقين والمكروبين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[1] ، كما أن الإسلام حمى حقوق المعوقين ومراكزهم وأموالهم، وألزم أولياء القصر والمعوقين بحماية أموالهم وتنميتها والإنفاق عليهم منها بالمعروف، يقول تعالى ﴿وَلَا تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُم قِيَٰما وَٱرۡزُقُوهُم فِيهَا وَٱكۡسُوهُم وَقُولُواْ لَهُم قَولا مَّعۡرُوفا﴾ ٥ النساء:٥، فالإسلام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم ٢٦٩٩

حفظ حقوق المعوقين ورعاها وحماها، بل فرض عقوبات جزائية لمن يعتدي عليها، كما في عقوبة القصاص والحدود، كما أشارت الدارسة سابقا الى مظاهر عنايه الإسلام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المباحث السابقة، وبهذا يظهر أن الإسلام قد سبق التقنينات الوضعية الدولية والوطنية، برعاية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، وهذا مما يدل على الأسبقية والقدم لشريعة الإسلام لحفظها وحمايتها لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في هذه العصور المتأخرة، ولكن ليس هذا على إطلاقه بل هناك استثناءات من هذه الحقوق، اعتبرها الإسلام مخالفة لتعاليم وأحكام الدين الإسلامي، وأضفى عليها طابع التحريم والحظر على عموم المسلمين سواء كان الشخص سليماً صحيحاً أم من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحفظت على هذه البنود الدولة الإسلامية لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- من الحقوق المضبوطة في الإسلام، حق الانسان في تغيير الدين فقد حرم الإسلام على المسلم تغيير ديانته، واعتبر هذه ردة وجريمة يعاقب عليها، يقول تعالى ﴿وَمَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دِينِهِۦ فَيَمُت وَهُوَ كَافِر فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَت أَعمَٰلُهُم فِي ٱلدُّنيَا وَٱلأٓخِرَةِۖ﴾ البقرة: ٢١٧

٢- من الحقوق المضبوطة في الإسلام، حق حرية التعبير عن الرأي، فالإسلام أباح ودعا إلى التدبر والنظر والاجتهاد وإعمال الذهن، لكن لابد أن يكون هذا التفكير والرأي منضبط بضوابط الدين وعدم الخروج من قواعد الدين، فقد حرم الإسلام على المسلم الاستهزاء والسخرية بأحكام الشريعة، أو السخرية بالأنبياء والرسل والأديان السابقة، أو الالحاد وإدخال عقله في أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله سبحانه، أو اعتناق أفكار ضالة وشبهات منحرفة وعقائد فاسدة،

فهذا تجاوز للحدود وإخراج للعقل والرأي عن حدوده، ومن وقع بذلك فإنه لولي امر المسلمين معاقبته بالعقوبة الشرعية[١].

٣- ومن الحقوق المضبوطة في الإسلام، حرية الزواج بالنسبة للمرأة المسلمة، فالإسلام اباح الزواج بين الرجل والمرأة، ورغب وحث عليه، ولكن حرم على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلمُشرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤمِنُواْ وَلَعَبد مُّؤمِنٌ خَير مِّن مُّشرِك وَلَو أَعجَبَكُم﴾ البقرة ٢٢١ ، وهذا المنع جاء لمقاصد وغايات جليلة، منها حفاظا على المسلمة ودينها واخلاقها، وحفاظا على أولادها، وعلى أجواء الاسرة من التفكك والانهيار، كما منع الإسلام وحرم بما يسمى بزواج المثلية لما فيه من مخالفة الفطرة الإنسانية[٢]، فمثل هذه الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية، قد اضفت عليها الشريعة الإسلامية طابع التحريم والحظر، وبالتالي لا يحق لمسلم أياً كان سواءً سليماً صحيحاً أم من الأشخاص ذوي الإعاقة، أن يقع بمخالفة تعاليم الدين الإسلامي وارتكاب هذه المخالفات، فمثل هذا يعرض فاعله للمسؤولية الجنائية ويحمله العقوبات والآثار المترتبة عليها.

(١) انظر كشاف القناع، البهوتي، ٣٠٧١/٥

(٢) انظر مشكلات المرأة المسلمة وحملها في ضوء الكتاب والسنة، مكية مرزا، ٢٨

المبحث الرابع

التزامات الدول في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وفيه مطالب:

المطلب الأول

التزامات الدول في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي

لقد أضفت الاتفاقيات على الأشخاص الدولية العديد من الالتزامات بشأن حماية حقوق المعوقين، ومن أهمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م، والاتفاقية العربية بتأهيل المعوقين لعام ١٩٩٣م، واتفاقية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لدول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠١٨م، وأبرز هذه الالتزامات جاءت على ما يلي:

١. تلتزم الدول بكفالة وتعزيز وأعمال كافة حقوق الإنسان والحريات واحترام الملكيات لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، والنص على ذلك في دساتيرها وأنظمتها وقوانينها الوطنية، واتخاذ كافة التدابير لحماية حقوق المعوقين، وحظر أي عمل يتعارض مع حقوق المعوقين.

٢. تلتزم الدول بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بالعمل والتدريب وتحقيق تكافؤ الفرص الوظيفية، وتوفير الإمكانيات المهنية والفنية التي تتناسب مع قدراتهم الجسمية والعقلية.

٣. تتعهد الدول باحترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو العنف والاعتداء النفسي والجسمي، أو الاستغلال أو المعاملة اللاإنسانية، وتضمن الدول مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين، أمام القضاء والدولة والقانون دون أي تمييز، وحظر أي شكل من أشكال التمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. تتعهد الدول بإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العام والعالي، والتدريب المهني وتعليم الكبار مدى الحياة، أسوة بالآخرين وتوفير

الإمكانيات العلمية والتربوية في مجال التعليم.

٥. تلتزم الدول بتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والعلاجية والوقائية، للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الأجهزة الطبية المساعدة لهم.

٦. تتعهد الدول بتقديم الأنشطة الثقافية والإعلامية والترفيهية والرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتسهيل دخولهم للأندية والمناشط الرياضية.

٧. تتعهد الدول بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات، ووسائل النقل وتخصيص أماكن خاصة لهم في الوقوف والممرات والمسارات في جميع الخدمات.

٨. تتعهد الدول باحترام الخصوصية والحياة الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وحفظ حقوقهم في تكوين الأسرة والزواج وتسهيل الحصول على مستوى معيشي لائق به ولأسرته.

٩. تلتزم الدول بإنشاء مؤسسات ومعاهد ومراكز متخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاجية، والوقائية والاجتماعية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومساعدتهم في الاندماج في مجتمعاتهم دون أي تمييز مع الآخرين.

١٠. تتعهد الدول باستقصاء المعلومات وجمع الإحصاءات والبيانات الخاصة بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة وفئاتهم وأنواع إعاقتهم، وكافة المعلومات عنهم، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الإعاقة بهدف تطوير البرامج المقدمة لهم.

١١. تتعهد الدول بإجراء التشاور والتعاون الدولي فيما بينها بما يحقق ويعزز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعقد الشراكات بتسهيل سبل التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المدنية، والجهات التطوعية والخيرية للمساهمة في تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، هذه أبرز التزامات

الدول الواردة في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني

التزامات الدول بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والقوانين الوطنية

حينما أصدرت الدول الأنظمة والقوانين الوطنية الخاصة التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمنتها العديد من واجبات والتزامات الدولة تجاه هذه الفئة، بما يعزز ضمان حماية الدولة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين، وعندما ننظر إلى الواقع المحلي للدراسة نجد أن المملكة العربية السعودية لما أصدرت نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٢١/٩/٢٣هـ فقد احتوى هذا النظام على مجموعة من التزامات الدولة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جاءت على النحو الآتي:

١. تلتزم الدولة بتقديم الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية والتأهيلية للأشخاص المعوقين.

٢. تتعهد الدولة بتوفير الخدمات التعليمية للمعوقين في كافة المستويات التعليم العام والعالي، وتسهيل التحاقهم بها بما يتناسب مع قدراتهم.

٣. تلتزم الدولة بتوفير الأعمال التي تتناسب مع قدرات المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص مع الآخرين، وتقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية لرفع مستوى أدائه أثناء العمل.

٤. تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم.

٥. تسعى الدولة إلى تهيئة وسائل المواصلات العامة لنقل المعوقين بأمن وسلامة، وبأجور مخفضة وتوفير الأجهزة المساعدة لهم.

٦. تكفل الدولة توفير البرامج الإعلامية والثقافية والترفيهية والأنشطة الرياضية للمعوقين، وتهيئتها ليتمكن المعوقين من الوصول إليها والمشاركة فيها.

٧. تسعى الدولة إلى حث وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية بمجال الإعاقة، وعقد الشراكات التعاونية بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المدنية والخيرية.

٨. تعفي الدولة من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين.

٩. أنشأت الدولة صندوق مالي لرعاية المعوقين، تؤول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف الخاصة بخدمات المعوقين.

١٠- أنشأت الدولة المجلس الأعلى لشؤون المعوقين، والذي يرتبط برئيس مجلس الوزراء، ويختص برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين الداخلية والخارجة. هذه أبرز التزامات الدولة في النظام السعودي، بخصوص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي تتفق في الغالب مع القوانين الوطنية الأخرى، ولكن اكتفى الباحث بعرض الالتزامات الواردة في النظام السعودي، لكونها محل الدراسة ولعلها تقدم دراسات أخرى مشابهة عن الدول الأخرى من الباحثين والدارسين.

المبحث الخامس

المسؤولية الدولية الناشئة عن الإخلال بالتزامات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل الخوض في بيان أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن الإخلال بالتزامات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لعلنا نذكر صورة ومثال توضيحي لها، فنقول قد يذهب بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة من رعايا إحدى الدول إلى دولة أخرى مضيفة، إما للبحث عن علاج أو دراسة أو سياحة، أو لتبادل علاقات اجتماعية أو اقتصادية ونحو ذلك، وفي أثناء تواجد هؤلاء المعوقين في تلك الدولة، لم تقدم لهم الدولة المضيفة أي خدمة ولا رعاية ولا عناية، بل وجدوا الإهمال وعدم المساعدة وسوء الخدمات، مما تسبب هذا الإهمال إلى الحاق الضرر بهم إما ضرر بدني أو عقلي أو نفسي، وساءت حالتهم فلما عادوا إلى دولتهم ووطنهم كلف علاجهم في دولة وطنهم أضعاف، مضاعفة، بسبب الإهمال وعدم الرعاية الذي كان من الدولة المضيفة، فهنا هل يحق للدولة الجنسية أن تطالب بالتكلفة العلاجية التي نتجت عن إهمال الدولة المضيفة ؟ وعدم التزامها بالاتفاقيات الدولية التي الزمت الدول بواجب الرعاية الصحية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة، هذه هي صورة المسؤولية الدولية التي عرفها شراح القانون الدولي بأنها (قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل، أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبهذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية تطبيق جزاء على الشخص الدولي، ويتحصل هذا الجزاء كقاعدة عامة في الالتزام بتعويض كافة الأضرار المترتبة على الفعل غير

المشروع، التي قد أصابت الدول الأخرى وتقديم الترضية الكافية لهم)[١] ويتضح من خلال هذا التعريف أركان المسؤولية الدولية، وهي ركن العمل غير المشروع (الخطأ)، وركن حدوث ضرر على شخص دولي اخر (الضرر)، وركن نسبة العمل غير المشروع إلى الشخص الدولي (العلاقة السببية)، وينتج عن هذه المسئولية الآثار المترتبة عليها، وتوضيح ذلك يظهر في المطالب التالية:

المطلب الأول

أركان المسؤولية الدولية الناشئة عن الإخلال بالتزامات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وسوف نبرز هذه الأركان في الفروع التالية:

الفرع الأول

الركن الأول العمل غير المشروع (الخطأ)

العمل غير المشروع يعني سلوك مخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج من قواعد القانون الدولي، وتتمثل هذه القواعد بمصادر القانون الدولي، والتي من أهمها الاتفاقيات الدولية، وبالتالي فإن قيام الدولة بالخروج عن هذه الاتفاقيات يعتبر اخلالاً بالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات، وهذا الإخلال يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية، وأصبحت ارتكبت عملاً غير مشروع لها وتكون مسئولة دولياً عن تعويض الأضرار التي أصابت أشخاص دولية أخرى نتيجة إخلالها بهذه الاتفاقيات [٢].

(١) انظر أحكام المسؤولية الدولية، محمد حافظ، ١٠١

(٢) انظر المرجع السابق، ١١٣

الفرع الثاني

الركن الثاني: حدوث ضرر بشخص دولي آخر (الضرر)

لكي تقوم المسؤولية الدولية على الدولة، لابد من وقوع الضرر على شخص دولي آخر، وإلحاق الضرر بدولة معتدى عليها، نتج هذا الضرر بسبب إخلال الدولة المعتدية بالتزاماتها المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث

الركن الثالث نسبة العمل غير المشروع إلى شخص دولي (العلاقة السببية)

الرابطة السببية هي التي تربط العمل غير المشروع بالضرر، والمراد بها وجود رابطة وعلاقة وصلة مباشرة بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الثاني ناتجاً عن الأول ومنسوباً إليه، ويكون العمل غير المشروع منسوباً إلى الدولة في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان هذا العمل غير المشروع صادراً من إحدى سلطات الدولة أو وزاراتها أو مؤسساتها العامة، فتكون الدولة مسؤولة عن تصرفات أعمال سلطاتها وفق معايير دولية في ذلك.

- الحالة الثانية: إذا كان العمل غير المشروع صادراً من الأفراد العاديين الطبيعيين، أو الأشخاص المعنوية التي تخضع لقانون الدولة الداخلي، فهؤلاء يعتبرون من رعايا الدولة، والقاعدة في هذا الباب أن الدولة لا تسأل عن التصرفات التي تصدر من الأفراد العاديين، إلا في صورتين هما:

- الصورة الأولى: إذا ثبت أن الدولة لم تقم بالعناية اللازمة لمنع هذه الأفعال الضارة.

- الصورة الثانية: إذا لم تقم الدولة بمعاقبة من صدر منه الفعل غير المشروع، فعلى الدولة أن تبذل العناية والقبض على مرتكبي الخطأ ومحاكمتهم

محاكمة عادلة، وفي حالة عدم قيامها بمعاقبة المخطأ فهنا تثبت المسؤولية على الدولة نتيجة إهمالها في معاقبة مرتكبي الخطأ [١]

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية الناشئة عن الإخلال بالتزامات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة عند توافر عناصر المسؤولية الدولية

فهنا يحق للدولة المتضررة المطالبة برفع الضرر وعليها عبء اثبات الضر والمطالبة بتقديم تعويض، وقد يتخذ التعويض صوراً منها:

الصورة الأولى: التعويض بالترضية، وهذا في الغالب يقدم إذا كان الضرر الواقع ضرراً معنوياً أدبياً، فجاءت الترضية لتعويض الأضرار المعنوية، ومن أساليب الترضية تقديم الاعتذار بالطرق الدبلوماسية أو إصدار الدولة المتسببة بالضرر قراراً بالوقف الفوري عن أداء الفعل غير المشروع، أو التعهد بعدم تكراره، أو قيام الدولة بمعاقبة الأشخاص الذين صدر عنهم العمل غير المشروع، فمقتضى هذه الصورة هو تعبير الدولة بعدم رضاها وعدم إقرارها لتلك الأعمال غير المشروعة.

الصورة الثانية: التعويض المالي وهو مبلغ مالي تدفعه الدولة المتسببة إلى الدولة المتضررة نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويتم تحديد مبلغ التعويض سواء بالاتفاق بين الدولتين أو بواسطة التحكيم أو بواسطة القضاء والمحاكم الدولية [٢].

(١) انظر القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ٢٥٦

(٢) انظر القانون الدولي العام، إبراهيم العناني، ١١١

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الدولية الناشئة عن الإخلال بالتزامات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والآثار المترتبة عليها

لقد تناول الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي نظرية المسؤولية بمصطلح مقابل لها، ألا وهو مصطلح الضمان، وعرف بأنه (الالتزام بدفع التعويض الناتج جراء ضرر حصل على الغير)[١]، وقد سبق أن ذكرنا في المباحث السابقة أن الشريعة الإسلامية أباحت للدولة الإسلامية إجراء العهود والعقود والمعاهدات مع الدول الأخرى، فإذا تمت المعاهدة وجب على الطرفين الالتزام والوفاء ببنود هذه المعاهدة، إلا إذا كان فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية، وإذا حصل من أحد الطرفين الإخلال ببنود هذه المعاهدة، فهنا تتحمل الدولة التي أخلت بالمعاهدة المسؤولية الدولية جراء أعمالها غير المشروعة ومخالفتها لأحكام هذه المعاهدة، وذلك انطلاقاً من عدة مرتكزات في الفقه الإسلامي جاءت على ما يلي:

١. من النظريات المقررة في الفقه الإسلامي نظرية العقد والذي من مبادئه، مبدأ تحمل آثار الإخلال بالعقد.

٢. لقد قرر الفقه الإسلامي نظرية الضمان والمطالبة به أمر مشروع في الشريعة الإسلامية، فإن الشخص المضرور له الحق في المطالبة بالتعويض، عما لحقه من أضرار جراء هذا التعدي، ويلتزم المتسبب بدفع التعويض له ومما يدل على مشروعية الضمان نصوص كثيرة منها ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال (أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعام في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء)[٢] وأيضاً جاء في مشروعية الضمان حديث عائشة رضي الله عنها أنها

---

(١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ١٥

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في من

=

قالت (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان)[١]، ومن القواعد الفقهية في مشروعية الضمان قاعدة الضرر يزال، والضرر يدفع بقدر الإمكان، فتأسيساً على هذه المرتكزات الفقهية، فإن من لحقه الضرر له الحق في مطالبة الشخص المعتدي، وإلزامه بالمسؤولية ودفع التعويض والضمان، جبراً ورفعاً لذلك الضرر الحاصل على الشخص المضرور[٢].

يكسر له الشيء ما يحكم له، حديث رقم ١٣٥٩

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث رقم ٤٤٩٥

(٢) انظر نظرية الضمان الشخصي، محمد الموسى، ٤٨

الخاتمة

لقد اهتم المجتمع الدولي بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، على كافة المستويات الدولية والوطنية، وتوفير كافة الخدمات الإنسانية لهذه الفئات بما يتناسب مع كل حالة من حالات ذوي الإعاقة، وبعد دراسة الباحث لهذا الموضوع توصل إلى أبرز النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أبرز النتائج:

١. لقد أظهرت الدراسة تحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وأنواع الإعاقة وأسبابها، والتطور التاريخي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. أبرزت الدراسة موقف القانون الدولي والأنظمة والقوانين الوطنية من حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تطرقت الدراسة إلى عرض لجملة من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

٣. لقد احتوت الاتفاقيات الدولية والأنظمة والقوانين الوطنية على العديد من التزامات الدول بشأن تعزيز وضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات، والتي تكفل للمعوقين العيش بمجتمع يضمن لهم الحقوق والحريات، بدون تمييز ومساواة مع الآخرين.

٤. حينما تتخلف بعض الدول عن تنفيذ التزاماتها الواردة في بنود الاتفاقيات، يؤدي ذلك إلى الإخلال الجوهري بالاتفاقيات، مما ينتج عنه الحاق الضرر بأشخاص دولية أخرى، وهذا يعني قيام المسؤولية الدولية وتحمل تلك الدول الآثار المترتبة عليها، وعلى الشخص المضرور عبء إثبات الضرر اللاحق به.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١. لقد جاءت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية بالاهتمام وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما قررت الشريعة الإسلامية حماية هذه الحقوق، وهذا كله مبثوث في المراجع القانونية وفي كتب الفقه الإسلامي، وهي ما زالت بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة، ولذا فإن الباحث يوصي الباحثين والدارسين إلى تناول هذه المسائل بالبحث والدراسة، وجمعها وإبراز موقف القانون الدولي والقوانين الوطنية وإن كانت في الجملة تتفق لكن التشريعات الوطنية تختلف حسب مكونات كل دولة من الناحية السياسية والدستورية والاجتماعية، فهي تحتاج إلى بحث وإبراز جهود كل دولة، كما يؤكد الباحث إلى ضرورة إبراز موقف الفقه الإسلامي من حقوق المعوقين، حيث أن الشريعة الإسلامية لها فضل الأسبقية والقدم على كافة النظم والقوانين الدولية والوطنية بحمايتها ورعايتها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. سعت الكثير من الدول إلى إصدار أنظمة وقوانين خاصة وطنية تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ولذا فإن الباحث يوصي بضرورة نشر الوعي بين الأفراد والمجتمعات بحقوق المعوقين، والتأكيد على حمايتها بين المجتمع ونشر ذلك عبر وسائل الإعلام ومواقع الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وعبر المنابر الدعوية والثقافية والأدبية، كما يوصي بعقد المزيد من المؤتمرات والندوات والمعارض على المستوى الدولي والوطني، والتي تعزز نشر ثقافة حقوق المعوقين بين المجتمعات.

٣. لقد قدم المجتمع الدولي بكافة مؤسساته وأجهزته الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وكذا الدول العديد من الجهود التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولذا فإن الباحث يوصي إلى ضرورة جمع هذه الجهود تحت مظلة عمل مؤسسي، وإنشاء منظمة دولية عالمية مستقلة، تهتم بجمع هذه الجهود وتوحيدها وتعزيزها على كافة المستويات وتدعم البحوث والدراسات في مجال الإعاقة، وتسعى إلى تبادل الخبرات والتعاون بين الدول، وتكون من منظمات الأمم المتحدة، وتحمل اسم المنظمة العالمية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يوصي الباحث الدول الى انشاء مراكز ومؤسسات وطنيه تقدم الرعاية والتأهيل

والعلاج للأشخاص المعوقين، وتدعم البحوث الوطنية وكذا الكراسي العلمية والمجلات المتخصصة في مجال الإعاقة، وتعزز نشر الوعي بحقوق المعوقين.

٤. العديد من الدول تهتم برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة سواء من المواطنين أو المقيمين، وتقدم لهم الرعاية والعناية والاهتمام، لكن هناك بعض الدول لا تقدم الرعاية للمعوقين من غير رعاياها من المقيمين على أراضيها، مما ينتج من هذا الإهمال الضرر البدني أو النفسي، ويحمل دولته التكلفة العالية للعلاج، ولذا فإن الباحث يدعو الأمم المتحدة والمنظمات والأشخاص الدولية إلى فرض عقوبات صارمة بحق الدول التي لا تبذل العناية والرعاية للمعوقين، سواء من رعاياها أو من غيرهم من المقيمين على أراضيها والتأكيد على ضرورة قيام الدول بالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات، وأن أي إخلال بها يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية على الدولة وتحمل الآثار المترتبة عليها.

٥. هناك ممارسات خاطئة على مستوى الأفراد، يقوم بها البعض تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، إما استغلال أو عنف أو إهانة للكرامة الإنسانية، حيث لا يوجد عقوبات صارمة، تجاه هذه الممارسات، وإن وجد فهي ضعيفة لا تتناسب مع خطورة الجريمة، ولذا فإن الباحث يوصي بإيقاع أقصى العقوبات وأردعها، لكل من اعتدى على ذوي الاحتياجات الخاصة، بأي نوع من أنواع الاعتداء، وحماية المعوقين من أي أذى يحتمل أن يقع عليها، واتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع ذلك.

وختاماً فإنني أحمد الله تعالى أن يسر لي كتابة هذا البحث وإتمامه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

□

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ٢٠١٠م.

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله، وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، الرياض، دار السلام، ١٤١٩م.

- صحيح مسلم، النيسابوري، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل شيحه، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨ه.

- السنن، السجستاني، الحافظ أبي داوود، الجبيل، دار الصديق، ٢٠١٣م.

- الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، الجبيل، دار الصديق، ١٤٣٣هـ.

- السنن، للنسائي، احمد بن شعيب، ط٢، حقيق طاهر علي، الرياض دار السلام، ١٤٣٠هـ.

- صحيح الجامع الصغير، الألباني، محمد ناصر الدين، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

- كشاف القناع، البهوتي، منصور، ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

- الأحكام السلطانية، الماوردي، علي بن محمد، ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٨٥م.

- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

- الضمان الشخصي، الموسى، محمد إبراهيم، ط١، نظرية الرياض،

مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ.

- حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، القدومي، مروان، مجلة النجاح، ٢٠٠٤م.

- أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية، الطواري، طارق، مجلة جامعة الكويت، ٢٠٠٠م.

- الخدمة الاجتماعية المتكاملة في مجال الإعاقة، الخطيب، عبد الرحمن، ط١، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ٢٠٠٦م.

- رعاية وتأهيل المعوقين سمعياً في ضوء التربية الإسلامية، الرحيلي، عبد الله بن فيصل، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠٠٣م.

- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، أبو الوفا، احمد، ط١، القاهرة دار النهضة العربية، ١٤١٠م.

- القانون الدولي العام، المجذوب، محمد، ط١، بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٣م.

- القانون الدولي العام، العناني، إبراهيم، ط١، القاهرة، دار الفكر، ١٩٨٤م.

- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي، الشميري، رفيق حامد، ط١، الإسكندرية، دار الفكر، ٢٠١٨م.

- الطفل التوحدي، أبو يوسف، حسام أحمد، ط١، القاهرة، دار ايتراك، ٢٠٠٦م.

- الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الخمش، مصطفى نوري، ط١، الأردن دار المسيرة، ٢٠٠٧م.

- الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، أحمد، كارم محمود

محمد، ط١، الإسكندرية، دار الفكر، ٢٠١٥م.

- المغني، بن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط١، تحقيق عبد الله التركي، القاهرة، دار هجر، ١٩٨٦م.

- لسان العرب، بن منظور، محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

- إرشاد ذوي الحاجات وأسرهم، حافظ، بطرس، ط١، عمان، دار المسيرة، ٢٠٠٦م.

- مدخل تاريخي لحقوق الإنسان سلامة، محمود، ط١، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ١٩٨٧م.

- رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، فراج، عثمان لبيب، استراتيجية مجلة الطفولة والتنمية، عدد٢، ٢٠٠١م.

- أحكام المسؤولية الدولية، غانم، محمد حافظ، ط١، مطبوعات معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢م.

- سيكولوجية الحوادث وإصابات العمل، طه، فرج عبد القادر، ط١، القاهرة، مطبعة المجد، ١٩٧٩م.

- مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، مرزا، مكية، ط١، جدة، دار المجتمع، ١٤١٠هـ.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

- العهدين الدوليين للحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية لعام ١٩٦٦م.

- الإعلان العالمي الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، لعام ١٩٧١م.

- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥م.

- القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين لعام ١٩٩٣م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م.
- الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين لعام ١٩٩٣م.
- القانون الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٨م.

الأنظمة والقوانين الوطنية:

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م أ /٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٢١/٩/٢٣هـ.
- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م.
- دستور تونس لسنة ٢٠١٤م.
- دستور السودان لسنة ٢٠٠٥م.
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي لسنة ٢٠١٠م.
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني لسنة ٢٠١٧م.
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري لسنة ٢٠١٨م.
- قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين البحريني لسنة ٢٠٠٦م.
- قانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني لسنة ٢٠٠٨م.
- قانون حقوق المعاقين الاتحادي الإماراتي لسنة ٢٠٠٩م.

المصادر الإلكترونية:

- منظمة الصحة العالمية على الرابط. **https**://**www**.**who**.**int**/**ar**

- الموسوعة الطبية على الرابط.

/https://www.123esaaf.com

- مجمع الفقه الإسلامي على الرابط https://iifa-aifi.org/ar